

١٨ الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ مكرر (أ) في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

مادة جديدة برقم (٥٠ مكرراً) ، نصها الآتي :

يعاقب المتنمر على الشخص ذي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر ، أو كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجنى عليه مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً له أو عند من تقدم ذكرهم ، أما إذا اجتمع الطرفان فيضاعف الحد الأدنى للعقوبة .

وفي حالة العود ، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي